

زاد المستقنع

فصل في الصلاة على الميت .

والسنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعا يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلّي على النبي A في الثانية كالتشهد ويدعو في الثالثة فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغالبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شئ قادر اللهم من أحبيته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيتنا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلنه دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه وإن كان صغيرا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاه على النبي A ودعوه للموت والسلام ومن فاته شئ من التكبير قضاه على صفتة ومن فاته الصلاه عليه صلى على القبر وعلى غائب بالنية الى شهر ولا يصلّي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا بأس بالصلاه عليه في المسجد